

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٣٥ لسنة ٢٠١٢

**بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال
الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣**

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ،

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية

والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ولائحته التنفيذية ،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق

والأدوات المالية غير المصرافية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة

لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام

الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية ،

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥

لسنة ٢٠١١ بالتفويض في بعض الاختصاصات وبتحديد الوزير المختص بتطبيق

بعض القوانين الصادر تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ ،

وببناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ،

قدر

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي البند (٤) من المادة ٢٤٨ ، والبند (٣) من المادة ٢٥٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ النص الآتي :

(تحديد ما إذا كان العميل يرغب في التعامل على شهادات إيداع عن أوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية) .

(المادة الثانية)

تضاف فقرة جديدة لنهاية كل من المادتين (٢٥٩ ، ٢٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها ليكون نصهما على النحو الآتي :

المادة (٢٤٩) فقرة أخيرة :

(كما لا يجوز للشركة التعامل على أوراق مالية أجنبية لحسابها أو لحساب عملائها فيما عدا شهادات الإيداع المقابلة لأوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية وطبقا للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة) .

المادة (٢٥٩) فقرة أخيرة :

(كما لا يجوز للشركة التعامل على أوراق مالية أجنبية فيما عدا شهادات الإيداع المقابلة لأوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية وطبقا للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة) .

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركات العاملة في مجال السمسرة في الأوراق المالية ،
والواسطة والسمسرة في السندات ، وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية
والمتعاملة على أوراق مالية أجنبية بتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القرار
خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ العمل به .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ
نشره ويلغى ما يخالفه من أحكام .

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/كمال الجنزوري)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ رجب سنة ١٤٣٣ هـ
الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠١٢ م

صورة مرسلة إلى السيد / رئيس مجلس الوزراء لثباته

أمين عام مجلس الوزراء

(دكتور / سامي سعد زغلول)